

الزكاة

القرار رقم: (151-2020-IZD) لعام 1441 هـ

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-8880)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي - ربط تقديرى - الدفاتر التجارية والسجلات النظامية - للهيئة إجراء الربط التقديرى إذا لم تمسك المدعية الدفاتر التجارية والسجلات النظامية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ مستنداً إلى أن الهيئة قامت بتقدير رأس المال المنشأة والإيرادات دون طلب المعلومات والبيانات التي تمكناها من إجراء الربط - أجابت الهيئة بأنها استخدمت الربط بالأسلوب التقديرى طبقاً لأحكام النظام لعدم إمساك المدعى الدفاتر التجارية والسجلات النظامية الدقيقة وعدم تقديم مستنداتها الثبوتية لما تضمنته إقراراته الزكوية، واعتمادها على سجلاتها التجارية السارية - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء الربط التقديرى عند عدم إمساك الدفاتر والسجلات النظامية، وعلى المدعية عبء تقديم مستنداتها الثبوتية المؤيدة لما تضمنته إقراراتها - ثبت للدائرة أن المدعية غير ممسكة لدفاتر وسجلات نظامية دقيقة، ولم تقدم مستنداتها الثبوتية، كما ثبت لها صحة وسلامة إجراء الهيئة بشأن تقدير رأس المال المنشأة والإيرادات بالرجوع إلى عدد سجلاتها التجارية السارية وطبيعة نشاط المدعية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١) من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١/م) بتاريخ ١٧/٩/١٤٠٩هـ.
- المادة (٨، ٥/١٣)، (٢٢/٣)، (١٦) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ.

- الفقرة (٧) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) بتاريخ ٦/٠٦/١٤٧٠هـ.
- التعليم رقم (٢/٨٤٣/٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/١٤٩٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء الموافق (١١/٠٨/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-8880) بتاريخ ١٣/١١/١٤٣٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن... سجل مدني رقم (...) أصلة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى يعرض فيها على الربط التقديري لعام ١٤٣٦هـ بناءً على أن المدعى عليها قامت باحتساب الزكاة بتقدير الإيرادات ورأس المال دون طلب بيانات ومعلومات تمكنتها من احتساب الوعاء الزكوي، وجاء رد المدعى عليها بأن بعد البحث عن بيانات ومعلومات المدعى تبين أن لديه عدداً من السجلات التجارية كالتالي: سجل مجواهرات رئيسي برقم (...), وسجل مجواهرات فرعية برقم (...), ورخصة ورشة إصلاح ذهب برقم (...), وسجل مجواهرات فرعية برقم (...) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٨هـ، وسجل عقار فرعية برقم (...) وتاريخ ٠٩/٤/١٤٣٤هـ وعدد (٠) عمالة، وتمت محاسبته عن طريق النظام الآلي بناء على تلك المعلومات والسجلات.

في يوم الثلاثاء الموافق (١١/٠٨/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدم... سجل مدني رقم (...) بصفته المالك المؤسسة، وحضر ممثل المدعى عليها... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ، وبسؤال المدعى عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وعليه تم قفل باب المراجعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) بتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي

رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٠٣/١٤١٣٧٦هـ وتعديلاته، وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٦هـ، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمخالفات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالظلم عند الجهة مصداة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال سنتين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٤/١١/١٤٣٩هـ، وقدمت اعتراضها مسبباً، ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعي عليها بالربط الزكي بتاريخ ١٥/١٤٤٠هـ، مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي للإباء وتقديم ما لديهم، تبين للدائرة أن الخلاف في فرض زكاة لعام ١٤٣٦هـ على الربط التقديرى لعام ١٤٣٦هـ، حيث إن اعتراض المدعي في أن المدعى عليها لم تطلب أي بيانات ومعلومات تمكّنها من احتساب الوعاء الزكي بالأسلوب التقديرى.

وحيث نص التعليم رقم ٢/٨٤٤٣/٢٠٨/٢٠١٣٩٢/٠٨٠٢ بتاريخ ١٦/٩/١٩٧٢هـ الموافق ١٤٣٦/١٢/٢٠٠٨هـ المتعلق بكيفية تحديد وعاء الزكاة في الفقرة ثانياً الخاصة بالمكلفين الذين ليس لديهم حسابات منتظمة (خاضعين للتقدير) على أنه «يجب أن يتم تقدير العناصر المكونة لوعاء فريضة الزكاة وأهمها ما يلي: -١- رأس المال في أول العام: يحدد بكلفة الطرق سواء بالسجل التجاري أو عقود الشركة ونظامها، أو أي أوراق أخرى تؤيده بما يتناسب مع حجم النشاط حقيقة رأس المال العامل تغافل ذلك جاز للمصلحة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال حسبما جرى عليه العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. -٢- الأرباح الصافية آخر العام: على ضوء مجموع العمليات التي باشرها المكلف خلال العام بشرط ألا تقل نسبة صافي الربح عن ١٥٪ من الواردات العامة التي يتقدم عنها بمستندات، أو تقدر على أساس عدد دورات رأس المال»؛ وحيث نصت المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١) بتاريخ ١٧/٩/١٤٠٩هـ على أنه «يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارتة وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له من حقوق، وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية: أ. دفتر اليومية الأصلي. ب. دفتر الجرد.

ج. الدفتر الأستاذ العام»؛ وحيث نصت الفقرة (٧) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) بتاريخ ٦/٠٨/١٤٧٠هـ على أنه «تقدير الزكاة الشرعية على الذين لا يوجد لديهم حسابات يركن إليها، ويعتمد عليها عن طريق تحديد قيم البضائع والآلات والأدوات والممتلكات والمكتبات والممتلكات التابعة للزكاة، وذلك استناداً من موجودات بكمالها في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية»؛ وحيث نص المنشور الدوري رقم (٤) لعام ١٤٩٦هـ على أنه «من المعلوم أن تحديد الأرباح للأغراض الزكاة أو الضريبة يكون من واقع الإقرار المقدم من المكلف متى كان مؤيداً بالمستندات والبيانات الدالة على الأرباح الحقيقية لكافية العمليات التي زاولها المكلف خلال سنة الربط، وفي حال الامتناع عن تقديم الإقرار أو المستندات أو البيانات المؤيدة للأرقام الواردة بالإقرار فللمصلحة تقدير أرباح النشاط أو الأنشطة التي قام بها المكلف خلال سنة موضوع ربط الزكاة أو الضريبة»؛ وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: - عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. بـ- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة يعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. جـ- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخبار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقديره بذلك. دـ- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكן المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. وـإخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»؛ وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية على أنه «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكناها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفّرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعماته، والقروض والإعلانات الحاصل عليها»؛ وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه «يجب على كل مكلف -باستثناء صغار المكلفين- المشار لهم في المادة الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي ثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدتها»؛ وتأسیساً على ما سبق وما قدم؛ وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي التقديري يتم بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، وفي حال عدم تقديم المستندات التي تؤيد صحة إقراراته، فيتحقق للمدعي عليها تقدير

الزكاة عن طريق تجميع البيانات والمعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء زكوي عادل سواءً كان هذا من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة ادعائه، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراف المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:
النهاية الشكلية:

- قبول الدعوى المدعية مؤسسة... سجل تجاري رقم (...) لصاحبيها... من النهاية الشكلية.

النهاية الموضوعية:

- رفض اعتراف المدعي فيما يتعلق ببند «الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ».

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢٠م) موعداً لتسلیم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلیمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراف يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.